مؤتمر ديربان الاستعراضي - جنيف ٢٠٠٩

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية ديربان ٢٠٠١

متحدون ضد العنصرية: الكرامة والعدالة للجميع

مؤتمر ديربان الاستعراضي

الوثيقة الختامية

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة لحقوق الانسان

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

الأمم المتحدة
حقوق الانسان

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

مؤتمر ديربان الاستعراضي:

الوثيقة الختامية

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

ولا تعبر التسميات المستخدمة وطريقة عرض مادة هذا المنشور عـــن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين خطوط حدودها.

HR/PUB/09/4

مقدمة

يعرض هذا المنشور الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، بالحجم الصغير. وقد عُقد مؤتمر استعراض نتائج ديربان في جنيف، سويسرا، من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ومن الأغراض التي كانت متوخاة منه استعراض التقدم المحرز وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتُمدا أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وتتوخى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من إصدار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في هذا الشكل السهل الاستخدام تيسير الحصول عليها، لا سيما على الموظفين الحكوميين والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في مجال القانون والباحثين وغيرهم من المهتمين بحقوق الإنسان.

ولمزيد من المعلومات بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تُرجى زيارة موقع مفوضية حقوق الإنسان على الشبكة العالمية: www.ohchr.org.

الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الفرع الأول

استعراض التقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييم هذا التنفيذ من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مؤتمر ديربان الاستعراضي

١- *يؤكد من جديد* إعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١[(١)]؛

٢- *يعيد تأكيد* الالتزام بمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي كان أساس عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٣- *يحيط علماً* بالجهود المبذولة على كل المستويات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والرامية إلى تنفيذ أحكامه؛

٤- *يعرب عن القلق* لأنه لم يجر بعد التصدي للتحديات والعقبات التي حُددت في إعلان وبرنامج عمل ديربان ولم يتم التغلب عليها من أجل القيام على نحو فعال بمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولأنه لا تزال توجد مجالات كثيرة لم تتحقق فيها إنجازات أو ما زال يتعين إجراء مزيد من التحسينات فيها؛

٥- *يشدد* على ضرورة التصدي بقدر أكبر من الحزم والإرادة السياسية لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

(١) انظر A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول.

بذلك من تعصب في كل مجالات الحياة وفي أنحاء العالم كافة، بما في ذلك كل المناطق التي ترزح تحت احتلال أجنبي؛

٦- *يؤكد من جديد* أن جميع الشعوب والأفراد أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأن جميع أفراد البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ ويرفض بقوة أي مذهب يقوم على التفوق العرقي، ويرفض معه أي نظريات تحاول إقرار وجود ما يسمّى بأعراق بشرية مميّزة؛

٧- *يكرر الإعراب* عن أنّ التنوع الثقافي رصيد ثمين لتقدم الإنسانية عامة ورفاهها ويجب تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله وتقبله بصدق بوصفه ميزة دائمة تثري مجتمعاتنا؛

٨- *يكرر الإعراب* عن أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية ترتبط كلّها ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولّد بدورها مزيداً من الفقر؛

٩- *يؤكد من جديد* مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها من الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب من أفراد أو جماعات أو موظفين تابعين للدولة؛

١٠- *يدين* التشريعات والسياسات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتعارض مع الديمقراطية والحكم السديد المتسم بالشفافية والمساءلة؛

١١- *يؤكد من جديد* أن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والتشاركية، على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، ويستجيب لاحتياجات الناس وتطلعاتهم، أمران أساسيان للعمل الفعال على منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢- *يشجب* الارتفاع العالمي في عدد حوادث التعصب والعنف العنصريين أو الدينيين، بما في ذلك معاداة الإسلام ومعاداة السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة العرب، التي تتجلى بوضوح خاص من خلال تنميط الأشخاص ووصمهم المهينين

على أساس دينهم أو معتقدهم؛ ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الفقرة ١٥٠ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣- *يؤكد من جديد* وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ كما يؤكد من جديد أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير؛

١٤- *يسلّم* بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت ضمن الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة وأنها كثيراً ما تشكل إحدى النتائج المترتبة عليها، ويشجب نشوب النزاعات المسلحة وكذلك العنف العرقي أو الديني، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٢] ولا سيما أحكام الفقرتين ١٣٨ و١٣٩؛

١٥- *يؤكد من جديد* أن مبدأي المساواة وعدم التمييز هما من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي التي لا غنى عنها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٦- *يعرب عن تقديره* لما أُحرز من تقدم في معالجة حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعرَّفة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويعرب في الوقت ذاته عن أسفه لاستمرار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة؛

١٧- *يسلم* بأن جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي أن يتلقوا نفس الاهتمام والحماية الضروريين ومن ثم المعاملة اللائقة؛

---

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١٨- *يسلم* بأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستئصالها أمور تتسم بأهمية حاسمة وهي تشكل عناصر رئيسية في تعزيز تماسك المجتمعات وإزالة توتراتها سلمياً؛

١٩- *يؤكد* ضرورة زيادة تدابير المنع الملائمة الرامية إلى استئصال كل أشكال التمييز العنصري، ويشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير؛

٢٠- *يحيط علماً مع التقدير* بما تضطلع به، على الصعيدين المحلي والوطني، مختلف شبكات الإعلام من أنشطة في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي شبكات تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة وبوضع استراتيجيات، وتُبرِز في نفس الوقت وتنشر الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد الهيئات والمؤسسات الوطنية في وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢١- *يرحب* بالمبادرات الوقائية الرامية إلى التصدي للتمييز في مجال العمالة مثل برامج تدريب الأشخاص المستبعَدين المنتمين إلى أقلية ما وتقديم المشورة إليهم بغية مساعدتهم في سوق العمل، والبرامج الموضوعة لأرباب العمل لمكافحة التمييز أو زيادة الوعي الثقافي، وبعض أمثلة التعليم التدريبي وأمثلة العمل الإيجابي في مجال التوظيف، وبعض التجارب الأخرى فيما يتعلق بالامتثال لأحكام العقود وطلبات العمل الغفل من الاسم؛

٢٢- *يسلِّم* بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني للنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم بعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١، وخاصة من أجل توعية عامة الجمهور وتشجيع احترام التنوع الثقافي؛

٢٣- *يلاحظ مع التقدير* العدد المتزايد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالحوار فيما بين الثقافات ويؤكد الحاجة إلى تكثيف التفاعل بين جميع الأطراف المهتمة في حوار بنَّاء وصادق يرتكز على الاحترام والتفاهم المتبادلين؛

٢٤- *يرحب* بأنشطة التوعية المتعددة التي تشارك فيها الدول بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي لمشاريع المجتمع المدني؛

٢٥- *يشير بقلق* إلى الوضع غير الثابت للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية، وهو ما يقوض عملية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦- *يرحب* باعتماد تشريعات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للتصدي للتمييز والتعريض للأذى، ومن تعريفهما في إعلان وبرنامج عمل ديربان، في مجالات العمالة والتدريب، وتوفير الأغذية، وتقديم التسهيلات والخدمات، والتعليم، وخدمات الإسكان والوظائف العامة؛

٢٧- *يُذكِّر* بأهمية وجود قضاء متسم بالكفاءة والاستقلال والحياد لكي يقرر في ظل إجراءات منصفة وعلنية ما إذا كانت الادعاءات والوقائع المعروضة عليه تشكل أفعالَ عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وتعصب، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، من أجل ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة وسبل جبر ملائمة للضحايا؛

٢٨- *يؤكد من جديد* مطالبته الدول بأن تنفّذ كل الالتزامات الناتجة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها وأن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الفرع الثاني

تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة التي تتناول قضية العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تحسين هذه الآليات

٢٩- *يحيط علماً مع التقدير* بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تضطلع بها كل الآليات المنشأة بناءً على طلب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ألا وهي الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء المستقلين البارزين، وبما قدمته هذه الآليات من إسهامات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٠- *يرحب* بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي تقوم به أيضاً سائر الإجراءات الخاصة والآليات ذات الصلة، في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى التعاون مع هذه الآليات بصورة كاملة؛

٣١- *يسلم* بالحاجة إلى زيادة تعزيز فعالية الآليات التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تتصدى لها، وذلك بقصد تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات ومن التنسيق والترابط والتكامل في أعمالها؛

٣٢- *يؤكد من جديد* دعمه لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يعمل، في جملة أمور، كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة يمكن أن تسفر عن حدوث إبادة جماعية؛

الفرع الثالث

الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها، على نطاق عالمي، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣٣- *يؤكد من جديد* أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك الدولي الرئيسي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤- *يؤكد* أن التنفيذ الكامل للاتفاقية أمر أساسي لمكافحة كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي تحصل اليوم على نطاق العالم؛

٣٥- *يحيط علماً* بالتفسير المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تعريف مفهوم التمييز العنصري على النحو الوارد في الاتفاقية، بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة؛

٣٦- *يرحب* بالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد من الدول منذ انعقاد المؤتمر العالمي عام ٢٠٠١، بينما يأسف لعدم تحقق هدف التصديق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥؛

٣٧- *يجدد* في هذا السياق نداءه إلى الدول للنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية عالية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٨- *يكرر* نداءه الموجه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية للنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ لتمكين الضحايا من الوصول إلى سبيل الانتصاف المتوخى، ويطلب إلى الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ زيادة التوعية بهذا الإجراء بغية التمكن من استغلال إمكاناته بالكامل؛

٣٩- *يحث* الدول الأطراف في الاتفاقية على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

٤٠- *يعرب عن قلقه* إزاء التأخيرات في تقديم الدول الأطراف لتقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ويعوق سير أعمال اللجنة وأدائها لمهمة الرصد، ويكرر القول بأن تقديم الدول الأطراف

لتقاريرها في مواعيدها هو التزام واقع عليها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

٤١- *يشجع* الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤٢- *يسلم* بأن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تشجع وتيسّر، على الصعيد الوطني، التمحيص العام للسياسات الحكومية والمشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة ذات العلاقة من المجتمع المدني، وهما أمران ينبغي أن يتحققا في ظل روح من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية، ويشجع في هذا الصدد الدول الأطراف على التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني عند إعداد تقاريرها الدورية وأثناء متابعة هذه التقارير؛

٤٣- *يشجع* المنظمات غير الحكومية على مواصلة تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بعملية تقديم التقارير؛

٤٤- *يحيط علماً مع التقدير* بإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، فضلاً عن إجراءات المتابعة التي استحدثتها اللجنة والتي يمكن أن تؤدي، عند تطبيقها بالتعاون مع الدول المعنية، دوراً يفضي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً سليماً؛

٤٥- *يشدد* على أهمية إقامة آليات رصد وتقييم وطنية فعالة لضمان اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٤٦- *يشدد*، مع التسليم في نفس الوقت بالمسؤولية الرئيسية للدول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدولية يؤديان دوراً هاماً في مساعدة البلدان في تنفيذ التزاماتها بموجبها وفي متابعة توصيات اللجنة، ويدعو مفوضية حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في الوقت المناسب وعند الطلب إلى البلدان التي تعاني من معوقات فيما يتعلق بالقدرات ومعوقات أخرى؛

٤٧- *يؤكد* أهمية التعديل الذي أُجري للمادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة، ويدعو الدول الأطراف إلى التصديق على هذا التعديل، ويطلب تخصيص موارد إضافية كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لكي يتسنّى للجنة أن تضطلع بولايتها على نحو كامل؛

الفرع الرابع

تحديد وتشارك أفضل الممارسات التي تحققت على المستويات الوطني والإقليمي والدولي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٨- *يحيط علماً* مع الاهتمام بأمثلة أفضل الممارسات، على كل المستويات، المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين والتي تشمل، فيما تشمله، المؤسسات والأحكام والتشريعات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٩- *يسلّم* بأن التشارك الواسع لأفضل الممارسات في جميع مناطق العالم، بهدف منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن يساعد الحكومات والبرلمانات، والقضاء، والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني في التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك عندما يعتبر من الملائم تكييف أو استنساخ أفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون الدولي؛

٥٠- *يوصي* بإدراج أمثلة لأفضل الممارسات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان وربطها بالقسم المتعلق بمحصلة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، وذلك بقصد تكييفها واستنساخها، ويوصي بقيام المفوضية بتحديث هذا الموقع الشبكي كما ينبغي وفي الوقت المناسب؛

الفرع الخامس

تحديد مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع الصُعد لمكافحة كل مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، تعزيزا لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذهما، بما في ذلك في ضوء ما جرى من تطورات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١

٥١- *يشدد* على ضرورة اتباع نهج شامل وعالمي بشأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أياً كانت أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة؛

٥٢- *يؤكد* تصميمه وحرصه على كفالة التنفيذ التام والفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين يشكلان أساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٣- *يشدد* على ضرورة تعبئة الإرادة السياسية للجهات الفاعلة ذات الصلة على كل الصُعد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤- *يؤكد من جديد* الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي وصكوكه ومعاييره وقواعده؛

٥٥- *يدعو* الدول إلى الاضطلاع بحملات إعلامية فعالة لتدعيم مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق وسائل من بينها نشر إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وتسليط الأضواء عليهما بشكل ملائم؛

٥٦- *يدعو* الدول أيضاً إلى اتخاذ تدابير فعالة وملموسة وشاملة لمنع ومكافحة واستئصال كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٧- *يدعو* الدول كذلك إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الأفعال التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى كفالة الحصول على العدالة على وجه السرعة وإلى تقديم جبر منصف وملائم إلى الضحايا؛

٥٨- *يشدد* على أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي والتعددي، ويشدد كذلك على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نطاق العالم؛

٥٩- *يدعو* الحكومات ووكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين إلى جمع معلومات موثوق بها عن جرائم الكراهية بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٠- *يحث* الدول على أن تعاقب على الأنشطة المتسمة بالعنف والعنصرية وكراهية الأجانب التي تباشرها جماعات تقوم على إيديولوجيات النازية الجديدة أو الفاشية الجديدة وغير ذلك من الإيديولوجيات القومية القائمة على العنف؛

٦١- *يكرر* نداءه الموجه إلى الدول المتقدمة، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، بأن تتخذ خطوات ملموسة للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ من برنامج عمل ديربان؛

٦٢- *يشير* إلى أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والفصل العنصري، والاستعمار، والإبادة الجماعية، أمور يجب ألا تُنسى أبداً، ويرحب في هذا الصدد بالإجراءات المتخذة لتكريم ذكرى الضحايا؛

٦٣- *يحيط علماً* بالإجراءات التي اتخذتها البلدان التي أعربت، فيما يتعلق بهذه المآسي المرتكبة في الماضي، عن الشعور بالندم و/أو قدمت اعتذارات و/أو عملت من أجل إيجاد آليات مؤسسية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، و/أو أعادت التحف الثقافية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو البلدان التي لم تسهم بعد في استعادة كرامة الضحايا إلى البحث عن طرق ملائمة للقيام بذلك؛

٦٤- *يحث* جميع الدول على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٩/٦١ و١٢٢/٦٢ و٥/٦٣ المتعلقة بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٦٥- *يحث* الدول على مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويحث الدول في هذا الصدد على التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨٢ من برنامج عمل ديربان؛

٦٦- *يذكّر* بوجوب عدم نسيان المحرقة أبداً، ويحث جميع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تنفيذ قراري الجمعية العامة ٧/٦٠ و٢٥٥/٦١؛

٦٧- *يدعو* الدول إلى ضمان أن يكون تنفيذ أية تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب قائماً على الاحترام الكامل لكل حقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ عدم التمييز، ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ و٢٧٢/٦٢؛

٦٨- *يعرب عن قلقه* إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أفعال الحض على الكراهية التي استهدفت جماعات عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأثرت عليهم تأثيراً شديداً، سواء انطوت هذه الأفعال على استعمال وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، والمنبعثة من مجموعة شتى من المصادر؛

٦٩- *يقرر*، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العمل على نحو كامل وفعال على حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وتنفيذ المادة ٢٠ باتخاذ جميع التدابير الضرورية التشريعية والسياساتية والقضائية؛

٧٠- *يحث* الدول على دعم التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض فرص زيادة وتوسيع نطاق مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية وتوسيع نطاق فرص هذه المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بدمجها العملي في سوق العمل وفي برامج توليد الدخل والعمالة؛

٧١- *يحث* الدول على اعتماد منظور يراعي القضايا الاجتماعية وحقوق الإنسان عند التصدي للعنف الذي يعاني منه شباب الشعوب الأصلية والشباب المنحدرين من أصول أفريقية، وبخاصة في مناطق الضواحي الحضرية للمدن الرئيسية،

والتركيز على تعزيز الرصيد الاجتماعي ومنح المساعدة لشباب الشعوب الأصلية والشباب المنحدرين من أصول أفريقية وبناء قدراتهم؛

٧٢- يحث الدول على توجيه تدابيرها الخاصة، بما فيها التدابير التأكيدية أو الإيجابية، واستراتيجياتها أو إجراءاتها، فضلاً عن استثماراتها الجديدة في مجال الرعاية الصحية والصحة العامة والتعليم والعمالة وخدمات الكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، إلى مجتمعات الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٧٣- يرحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣]، وما له من تأثير إيجابي على حماية الضحايا، ويحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبلا تمييز؛

٧٤- يرحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويحث الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة؛

٧٥- يحث الدول على منع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق الدخول الحدودية للبلدان، وخاصة بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ويستحث الدول في هذا الصدد على وضع وتنفيذ برامج تدريبية للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون والهجرة والحدود، والمدعين العامين، ومقدِّمي الخدمات، بهدف إرهاف وعيهم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧٦- يحث الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة استمرار المواقف المتسمة بكراهية الأجانب إزاء غير المواطنين، وتصورهم من خلال قوالب نمطية سلبية، بما في ذلك من جانب السياسيين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة وفي وسائط الإعلام، مما أدى إلى عنف بدافع كراهية الأجانب وأعمال قتل واستهداف للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء؛

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

٧٧- *يحث* الدول على اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الحوار الدولي بشأن الهجرة، وإقامة شراكات حقيقية بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، واستكشاف كل سبل التآزر الممكنة بين إدارة شؤون الهجرة وتعزيز التنمية، مع المراعاة التامة لما للمهاجرين من حقوق الإنسان؛

٧٨- *يجدِّد* الطلب إلى جميع الدول استعراض سياسات الهجرة غير المتسقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنقيح هذه السياسات عند اللزوم، بهدف إلغاء كل السياسات والممارسات التمييزية؛

٧٩- *يحث* الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات لحماية العمال المترلين المهاجرين، لا سيما النساء، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، على أن تقوم بذلك وتتيح للمهاجرين العاملين خدماً في المنازل سُبُل الوصول إلى آليات شفافة لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التشديد على ألا تنطوي هذه الوسائل على معاقبة للعمال المهاجرين، ويدعو جميع الدول إلى التحقيق على وجه السرعة في كل الاعتداءات، بما فيها إساءة المعاملة، ومعاقبة مرتكبيها؛

٨٠- *يؤكد من جديد* أن سبل الاستجابة والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المساعدة المالية، إزاء حالات اللاجئين والمشردين داخلياً في مختلف أنحاء العالم، ينبغي ألا تكون موجهة بأي شكل من أشكال التمييز الذي يحظره القانون الدولي، ويحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية حاجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة، وعلى المساهمة بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة في هذا الصدد؛

٨١- *يحث* الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والأخذ باستراتيجيات شاملة وقائمة على الحقوق في الوفاء بالتزاماتها، وتوفير الحماية للمشردين داخلياً ومدّهم بالمساعدة والرعاية الحكومية المتخصصة، ويحث الدول كذلك على البحث عن حلول دائمة لأوضاع المشردين داخلياً، يجوز أن تشمل عودتهم الآمنة، أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في ظروف تحفظ كرامتهم ووفقاً لرغبتهم؛

٨٢- *يؤكد* أن وجود الأقليات وهويتها القومية أو العرقية، والثقافية، والدينية، واللغوية، يجب أن تكون كلها موضع حماية وأن الأشخاص المنتمين إلى هذه

الأقليات ينبغي أن يعاملوا معاملة تكفل لهم المساواة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز أيّاً كان نوعه؛

٨٣- يحث الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو إبقاء تشريعات تجرِّد الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً، وخاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٨٤- *يسلِّم* بقلق بالغ باستمرار العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما/الغجر/السنتي/الرّحَّل، وبالعنف الذي تتعرض له هذه الجماعات، ويحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع هذه الآفات ومكافحتها والقضاء عليها وتمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة وإلى الحماية الخاصة؛

٨٥- *يلاحظ بقلق* تنامي حالات التمييز المتعدد الأشكال أو جسيمها ويؤكد من جديد أن التمييز يضُر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف فئات معينة أو الإضرار بها، ويحث الدول على اعتماد أو تعزيز برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على الأشكال المتعددة أو الجسيمة للتمييز، وخصوصاً باعتماد أو تحسين تشريعات جنائية أو مدنية للتصدي لهذه الظواهر؛

٨٦- *يُعرب عن القلق* إزاء استمرار التمييز ضد النساء والفتيات بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على الحاجة الملحة إلى مكافحة هذا التمييز من خلال إعطاء الأولوية لوضع نهج منتظم ومتسق إزاء تحديد هذا التمييز ضد النساء والفتيات، وتقييمه ورصده والقضاء عليه، وفقاً لما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٨٧- *يشدِّد*، في سياق التمييز المتعدد الأشكال، على ضرورة معالجة كل أشكال العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذا على واجب إتاحة الوصول إلى سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة، وأهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمشورة الفعالة؛

٨٨- *يطلب* إلى الدول أن تستعرض، على سبيل الأولوية، مدى ما اعتمدته ونفذته من سياسات وبرامج وتدابير خاصة لإدراج منظور جنساني[٤] في كل البرامج وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى أن تدرج تقييماً لفعالية هذه البرامج وخطط العمل في التقارير المقدَّمة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

٨٩- *يُقر* بأنه على الرغم من كون جميع الأطفال عرضة للعنف، فإن بعض الأطفال أكثر عرضة له، لأسباب منها الجنسانية، أو العنصر أو الأصل العرقي أو القدرة البدنية أو العقلية أو المركز الاجتماعي، وفي هذا السياق يطلب إلى الدول أن تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين وتكافح الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٩٠- *يدرك* أن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها الأشكال المعاصرة للرق، واستعباد المدين، والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات كثيراً ما يعانين أشكالاً متعددة من التمييز والإيذاء والعنف، ويشدِّد، في هذا الصدد، على أن الأشكال والمظاهر المعاصرة للرق أمور ينبغي أن يتناولها مختلف أصحاب المصلحة بالتحقيق وأن تولى أهمية وأولوية أكبر إذا أُريد القضاء على هذه الممارسات نهائياً؛

٩١- *يحث* الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات، ووضع وإنفاذ وتعزيز خطط عمل وطنية وإقليمية وعالمية تُدمج منظوراً لحقوق الإنسان، يراعي بالخصوص نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، واضعة في الاعتبار الممارسات التي تعرّض حياة الإنسان للخطر أو تؤدي إلى أشكال متنوعة من الرق والاستغلال، مثل استعباد المدين واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ولأغراض جنسية وفي العمل القسري؛

---

(٤) الحاشية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان تكتسي أهمية أيضاً في سياق الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان.

٩٢- يحث الدول أيضاً على تعزيز التعاون الثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وعمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا؛

٩٣- يحث الدول التي يقع فيها الأشخاص ضحايا للاتجار على ضمان حماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، والعمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية وخدمات بدنية ونفسية، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة، وتيسير عودتهم إلى بلدانهم الأصلية في أمان وبكرامة؛

٩٤- *يلاحظ* التقدم المحرز في مجال اعتماد سياسات وبرامج ترمي إلى تحسين الوقاية والعلاج فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط السكان الأشد عرضة للإصابة به، واستئصال الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأشخاص الحاملين للفيروس والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويوصي بأن تضمن الدول سُبُل الحصول المعممة والفعالة على جميع الخدمات الصحية، بما فيها الأدوية بأسعار معقولة، وعلى وجه الخصوص تلك المطلوبة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن وغيرها من الأوبئة، وتشخيصها وعلاجها وتكثيف البحوث في مجال اللقاحات على الوجه المناسب؛

٩٥- *يرحِّب* ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويحث الدول على التصدي بفعالية للظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز؛

٩٦- يحث الدول على النظر في التوقيع على جميع الصكوك المذكورة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٩٧- يحث الدول أيضاً على النظر في التوقيع على جميع صكوك حقوق الإنسان المعتمدة بعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٩٨- *يحث* الدول كذلك على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب، بما في ذلك عَبر اعتماد تشريعات ملائمة، وكذلك على تعديل أية قوانين وأنظمة تبث أو تكرس العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو إبطال هذه القوانين والأنظمة أو إلغائها؛

٩٩- *يطالب* الدول، بأن تعلن، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية كل المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي، وعنصري وديني، وأن تحظر هذه المنظمات، وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى استئصال كل تحريض على هذا التمييز أو على كل عمل من أعماله؛

١٠٠- *يحث* الدول على أن تكفل تمتع جميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية، بمن فيهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبُل الوصول إلى العدالة، وكذا الوصول إلى المؤسسات والآليات الملائمة التابعة للدولة من أجل الحصول على الاعتراف بالجرم وعلى جبر أو ترضية بشكل عادل ومنصف وملائم، تعويضاً للضحية عن أي ضرر، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذلك المشورة اللازمة، ويسترعي الانتباه إلى ضرورة زيادة التوعية باللجوء إلى القضاء وغير ذلك من سُبُل الانتصاف القانونية الحالية وعلى إتاحة هذه السُبُل في الوقت المناسب وبسهولة؛

١٠١- *يطلب* إلى الدول أن تكفل أن يكون التحقيق في جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، تحقيقاً نزيهاً يجري في الوقت المناسب وبشكل دقيق، وأن يتم تقديم المسؤولين عن

تلك الأعمال إلى العدالة وفقاً للقانون، وتلقي الضحايا للتعويض أو الترضية بشكل فوري وعادل وملائم عن أي ضرر يلحق بهم؛

١٠٢- *يطلب أيضاً* إلى الدول بألا تلجأ إلى التنميط القائم على التمييز لأسباب يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسباب العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، وأن تحظر هذا التنميط بموجب القانون؛

١٠٣- *يوصي* الدول التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة وتحليلها وتوزيعها ونشرها أن تقوم بذلك، وأن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة الأخرى اللازمة للتقييم المنتظم لحالة جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٠٤- *يوصي أيضاً* بأن تضع الدول نظاماً لجمع البيانات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، التي تمكِّن، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية، من تقييم وتوجيه وضع السياسات والإجراءات الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في التماس المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان؛

١٠٥- *يحث* الدول على إنشاء برامج وطنية تيسر الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية دون تمييز؛

١٠٦- *يؤكد من جديد* أن استئصال العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي ألا يرمي إلى تعزيز المساواة والقضاء على التمييز فحسب بل أيضاً إلى تعزيز التواصل والوئام والاندماج الاجتماعيين، واحترام قيم التسامح والتنوع فيما بين الجماعات العرقية والثقافية والدينية؛

١٠٧- *يشجع* الدول على تطوير القدرة الوطنية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقيام بالأنشطة التدريبية والإعلامية، من خلال إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً لخطة عمل برنامج العمل العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠٨- *يشجع* جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على إطلاق وتطوير برامج ثقافية وتعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى تحسين التفاهم فيما بين مختلف الثقافات والحضارات؛

١٠٩- *يطالب* الدول بأن تُعمِل الحقوق الثقافية عَبر تعزيز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان على كل المستويات، ولا سيما على المستوى المحلي ومستوى القواعد الشعبية؛

١١٠- *يحث* الدول على تشجيع الأحزاب السياسية على العمل من أجل تمثيل عادل للأقليات الوطنية أو العرقية والدينية، واللغوية، داخل نظام أحزابها وعلى كل مستوياته، حتى تجسد نظمها السياسية والقانونية التعددية الثقافية لمجتمعاتها، وأن تُحدِث المؤسسات الديمقراطية القائمة على المزيد من المشاركة من أجل تجنب التمييز، والتهميش والإقصاء لقطاعات محددة من المجتمع؛

١١١- *يحث* الدول أيضاً على تحسين المؤسسات الديمقراطية، وزيادة المشاركة، وتجنب التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات محددة من المجتمع؛

١١٢- *يشجع* البرلمانات على المعالجة المنتظمة لمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف توحيد تشريعاتها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وعلى تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٣- *يشجع* الدول على وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات تشمل جملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة من قبيل التدابير أو الاستراتيجيات أو الإجراءات التصحيحية أو الإيجابية، لتمكين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من الإعمال الكامل لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك عَبر تحسين سُبُل الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، ومنحهم مزيداً من الفرص من أجل المشاركة الكاملة في كل مجالات الحياة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

١١٤- *يحث* جميع الدول التي لم تضع و/أو لم تنفذ بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على وضع هذه الخطط ورصد تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ذلك على وجه الخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي؛

١١٥- *يدعو* الدول إلى الحرص، لدى تنفيذ أحكام الفقرة ٩٠ من برنامج عمل ديربان، على أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراكز تنسيقية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك القدرة على المساهمة في حصول الضحايا على سُبُل الانتصاف الفعال؛

١١٦- *يدعو* الدول التي لم تقم بعد بإنشاء وتجهيز هيئات وآليات مختصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تفعل ذلك وأن تعزز المساواة بين الأعراق بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاستقصاء والتحقيق والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة؛

١١٧- *يطلب* إلى جميع الدول أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة العاملين في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تُزيل أية معوِّقات تعتور عملهم الفعلي وتتعارض مع المقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تسمح لهم بالعمل بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١٨- *يدعو* الدول إلى أن تزيد، عند الاقتضاء، التمويل المقدم إلى منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات العاملة في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تعزيزاً لعمل هذه المنظمات في مكافحة هذا البلاء؛

١١٩- *يعترف* بالدور القيّم الذي تؤديه المنظمات والمؤسسات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عَبر آلياتها لتقديم الشكاوى، ويشجع على إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية لدراسة فعالية التدابير المتخذة من أجل منع هذه البلايا ومكافحتها واستئصالها؛

١٢٠- *يوصي* بأن تنشئ الدول والمنظمات الإقليمية والدولية هيئات مستقلة، حيثما لا يكون لها وجود بالفعل، لتلقي الشكاوى من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يتعلق بجملة أمور منها التمييز في مجالات السكن، والتعليم، والصحة، والعمل، أو في الحصول عليها، وغير ذلك من حقوق الإنسان؛

١٢١- *يُثني* على منظمات وسائط الإعلام التي وضعت مدونات أخلاقية طوعية للسلوك ترمي إلى جملة أمور منها تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ١٤٤ من برنامج عمل ديربان، ويشجع المشاورات فيما بين مهنيي وسائط الإعلام عن طريق الرابطات والمنظمات المعنية على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع وتقاسم أفضل الممارسات، مع مراعاة استقلالية وسائط الإعلام والمقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٢٢- *يؤكد من جديد* أهمية تحسين التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل مكافحة ومنع واستئصال العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٣- *يشجع* الدول على أن تدرج ضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٤- *يطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن يضمن قدراً أفضل من التآزر والتكامل في عمل هذه الآليات. وفي هذا الصدد، يوصي بأن يحسن مجلس حقوق الإنسان من تواصل آليات المتابعة وتركيزها بهدف تحقيق مزيد من التزامن والتنسيق على كل المستويات، داخل ولاية كل منها، بما في ذلك عبر إعادة هيكلة عملها وإعادة تنظيمه إذا ارتأى مجلس حقوق الإنسان ذلك ملائماً، وأن يسمح بإجراء مناقشات واجتماعات مشتركة؛

١٢٥- *يحيط علماً* بقيام اللجنة المخصصة لوضع معايير تكميلية دولية بعقد دورتها الأولى وبموافقتها على خارطة طريق، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان؛

١٢٦- *يدعو* مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة وآلياته، وكذلك هيئات المعاهدات المعنية، كل في نطاق ولايته، إلى مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر الاستعراض مراعاة كاملة؛

١٢٧- *يطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان مواصلة تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان بمشاركة موسعة من جانب جميع أصحاب المصلحة، بمَن فيهم المنتمون إلى مستوى القواعد الشعبية؛

١٢٨- *يحث* جميع الهيئات الرياضية الدولية على أن تشجع، عَبر اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٩- *يدعو* الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالارتباط مع دورة كأس العالم في كرة القدم لعام ٢٠١٠ المقرر إجراؤها في جنوب أفريقيا، إلى إعداد موضوع بارز بشأن عدم التمييز في كرة القدم ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الأمين العام لمؤتمر استعراض نتائج ديربان أن تلفت انتباه الاتحاد إلى هذه الدعوة وأن تلفت انتباه الهيئات الرياضية الدولية الأخرى إلى مسألة العنصرية في مجال الرياضة؛

١٣٠- *يدعو* المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة زيادة التوعية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك زيادة توعية الآليات والهيئات ذات الصلة، عَبر الأنشطة والبرامج المناسبة لمفوضية حقوق الإنسان؛

١٣١- *يكرر* دعوته إلى مفوضية حقوق الإنسان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة التوعية والدعم لعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري، كجزء من المسعى الشامل إلى تعزيز عمل هيئات المعاهدات؛

١٣٢- *يشجع* مفوضية حقوق الإنسان على الاستمرار في تقديم الدعم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان لرصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل التنفيذ الكامل والفعال للولاية التي أُسندت إلى مفوضية حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣٤- *يحيط علماً* بمقترح مفوضية حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي من أنحاء العالم كافة، بتنظيم سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في ضوء حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية عن

الصلات بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترمي إلى التوصل إلى فهم أفضل للنماذج التشريعية والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في المناطق المختلفة من العالم فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية، وذلك بغية تقييم مستوى تنفيذ حظر التحريض، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون الإخلال بولاية اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية؛

١٣٥- *يشجع* المفوضية على تكثيف تعاونها مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣٦- *يرحب* بالمقترح المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان والرامي إلى دمج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في أنشطة تعميم حقوق الإنسان في كامل منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يحيط علماً مع التقدير بخطة المفوضة السامية لجعل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنداً دائماً من جدول أعمال مشاوراتها الرفيعة المستوى مع شركاء الأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لكامل ولاياتها، والمقرر أن تتابعه على مستوى العمل فرقة عمل مشتركة بين الوكالات؛

١٣٧- *يشدد* على ضرورة قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في إطار تعميم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بتوفير التعاون التقني بغية زيادة التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويشجع في هذا السياق الدول على التماس المساعدة لإنشاء أو تحسين أُطر السياسات الوطنية والهياكل الإدارية والتدابير العملية بغية إعمال برنامج عمل ديربان؛

١٣٨- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يزوِّد مفوضية حقوق الإنسان بما يكفي من الموارد الضرورية لمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي بالكامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز ودعم وحدة مكافحة التمييز التابعة للمفوضية بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة القدرة الوطنية على منع ومكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، بتقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛

١٣٩- *يشجع* الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المقدمة إلى مفوضية حقوق الإنسان بغية تعزيز قدرتها على ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٤٠- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان مواصلة دعمها للدول، بناء على طلبها، في عملية إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس[٥]، وفي تنفيذ خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤١- *يدعو* الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تحقيق جملة أمور منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في أعمال الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٤٢- *يرحب* بالدور الهام الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويشجعها على مواصلة عملها الهادف إلى حشد جهود السلطات البلدية والحكومات المحلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة عَبر مبادرتها الدولية المتعلقة بائتلاف المدن لمكافحة العنصرية، واستراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤٣- *يدعو* منظومة الأمم المتحدة، وخاصة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، إلى القيام بحملات إعلامية فعالة بقصد إبراز أهمية الرسالة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتها.

---

(٥) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق.

Designed and printed by the Publishing Service, United Nations, Geneva — GE.09-17523 — March 2010 — 1,250 — HR/PUB/09/4

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
حقوق الانسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان